

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		
قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2485.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017)		
بتفويض الإمضاء.		
6469		
قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2486.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017)		
بتفويض الإمضاء.		
6469		
قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2487.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017)		
بتفويض الإمضاء.		
6470		
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2468.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1251.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017)		
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		
6470		
الجمعية المسماة «مؤسسة سهام» - جمعية ذات منفعة عامة.		
مرسوم رقم 2.17.648 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة سهام» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.		
6467		
عمالة الرباط - الموافقة على تصميمي ونظامي التهينة.		
مرسوم رقم 2.17.311 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة تراث مدينة الرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.		
6467		
مرسوم رقم 2.17.312 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة المدينة العتيقة للرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.		
6468		

[illegible]

[illegible]

صفحة

نصوص خاصة

مجلس النواب.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذي الحجة 1438

6492 (31 أغسطس 2017) الصفحة 4821

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بشأن

6491 اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

نصوص خاصة

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.311 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة تراث مدينة الرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الرباط من 10 أكتوبر إلى 8 نوفمبر 2016 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي للرباط المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 :

مرسوم رقم 2.17.648 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة سهام» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه : وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة سهام»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «مؤسسة سهام»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000,00 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الرباط خلال الفترة الممتدة من 10 أكتوبر إلى 8 نوفمبر 2016 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي للرباط المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017 :

وباقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المدينة العتيقة للرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017 :

وباقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة تراث مدينة الرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.17.312 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين

لهيئة المدينة العتيقة للرباط بجماعة الرباط بعمالة الرباط

وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2486.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وباعقى، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة إلهام الشرقاوي جواد، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1211.17 الصادر في 26 من شعبان 1438 (23 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد ساجد.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2485.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1209.17 الصادر في 26 من شعبان 1438 (23 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد ساجد.

وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1251.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم
..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

« - قرارات نقل وتعيين الموظفين :

« - :

« - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	المديرون الإقليميون	العمالات وعمالات المفاطعات والأقاليم
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
جهة الشرق		
جهة فاس - مكناس	عبد الواحد مرزوقي	تاوانات تازة
جهة الرباط - سلا - القنيطرة		
جهة بني ملال - خنيفرة	عبد الله شيفاي، المكلف بالمديرية الإقليمية	بني ملال أزيلال
جهة الدار البيضاء - سطات		
جهة مراكش - أسفي	نور الدين العوفي الغزواني، المكلف بالمديرية الإقليمية	قلعة السراغنة الصورة
جهة درعة - تافيلالت	زيد بن يدير، المكلف بالمديرية الإقليمية	ميدلت تنغير زاكورة
جهة سوس - ماسة	عبد الرحمان الراحي	تيزنيت طاطا

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2487.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وباعقى، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة إلهام الشرقاوي جواد، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1210.17 الصادر في 26 من شعبان 1438 (23 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد ساجد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2468.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1251.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الاطلاع على القرار رقم 1251.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2470.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1255.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1255.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1255.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي،
«التصرفات الإدارية التالية :

» - الشواهد المهنية :

» - :

» - بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط «تدارب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
.....
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس-مكناس.
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	حسن جباح، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2469.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1253.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1253.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1253.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير «مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده
«التصرفات الإدارية التالية :

» - توجيه الإنذار باستئناف :

» - :

» - إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية	المفوض إليهم
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.
.....
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	حسن جباح، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة
رقم 2970.17 صادر في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017)
في شأن تفويض الإمضاء أو السلطة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439
(30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام
الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وبعد الاطلاع على قرارات وزير الصحة الصادرة قبل
24 أكتوبر 2017 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات
أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير الصحة الصادرة قبل 24 أكتوبر 2017
بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 2987.17 صادر
في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) في شأن تفويض
الإمضاء أو السلطة.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439
(30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام
الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وبعد الاطلاع على قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي الصادرة قبل 24 أكتوبر 2017
بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي الصادرة قبل 24 أكتوبر 2017 بتفويض
الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2642.17 صادر في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Droit الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit, sciences politique et sociale, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 8 octobre 2012, مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2641.17 صادر في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Marketing الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I - France - le 12 octobre 2005,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، اختيار : التسويق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ 16 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2677.17 صادر في 15 من محرم 1439 (6 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Sciences et techniques de l'ingénieur الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy de l'Université de Lorraine - France, délivré le 22 mars 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1439 (6 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2720.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Sciences économiques الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : économie et société, spécialité : expertise-intervention sur l'emploi et les ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 - France - le 5 décembre 2013, assorti du diplôme de licence droit économie gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 - Université Lyon 1 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2721.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات السياسية، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم البحوث والدراسات السياسية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، جامعة الدول العربية - جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 يونيو 2013، مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون العام (قسم عربي) المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 29 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2722.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات السياسية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا، قسم البحوث والدراسات السياسية، المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر 2011، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون العام (قسم عربي) المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 29 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2723.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير Droit الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in giurisprudenza, preparata e consegnata
al sede di Alma Mater Studiorum Università di Bologna -
Italia - le 1^{er} settembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2724.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Gestion des entreprises الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit - économie - gestion, mention :
administration économique et sociale, spécialité :
administration et gestion des entreprises, préparé et
délivré au siège de l'Université Limoges - France - le 17
octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2726.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Logistique et distribution الشهادة التالية :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : logistique et distribution, spécialité : logistique, à finalité générale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Auvergne Clermont-Ferrand I-France - le 15 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences technologie, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne-France - le 13 janvier 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2725.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle et recherche, mention : management, spécialité : pratique et politiques de l'exportation préparé, et délivré au siège de l'Université Paris Descartes - France - le 4 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : التجارة والتوزيع المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2727.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Droit de l'administration territoriale الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit et science politique, à finalité professionnelle, spécialité : droit des entreprises du développement local, mention : droit de l'administration territoriale, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France - le 8 janvier 2008,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص القانون العام : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بتاريخ 20 يوليو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2728.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Management international الشهادة التالية :

- Diplôme de master de droit-économie, gestion, mention : management international, spécialité : logistique et transports internationaux, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre (membre de la Comue Normandie Université) - France le 8 février 2016, assorti du diplôme de licence droit-économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France - le 15 janvier 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2729.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Sciences économiques الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université le Havre, Rouen - France - le 15 janvier 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2730.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 24 novembre 2015, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées logistique des échanges internationaux, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre, Rouen-France - le 5 février 2004,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 13 يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2731.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية - الماجستير، قسم : الدراسات الإقليمية والدولية، شعبة : الدراسات الأوروبية المسلمة من مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية - الأكاديمية الليبية - ليبيا بتاريخ 10 نوفمبر 2014 مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة: البكالوريوس في : العلوم السياسية المسلمة من كلية القانون والعلوم السياسية غريان - قسم العلوم السياسية - التابعة لجامعة الجبل الغربي - ليبيا خلال العام الجامعي 2006/2005 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2732.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة : البكالوريوس في : العلوم السياسية المسلمة من كلية القانون والعلوم السياسية غريان - قسم العلوم السياسية - التابعة لجامعة الجبل الغربي - ليبيا خلال العام الجامعي 2006/2005 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2733.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : management et conseil, spécialité : conseil, études et recherche en management, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France - le 21 janvier 2016,

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، مسلك : التجارة، اختيار : التسويق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة بتاريخ 17 يناير 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2734.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit économie, gestion, mention : économie gestion administration, spécialité : métiers du management, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 18 mars 2016, assorti du diplôme de licence droit économie, gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de la même université - le 10 décembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2736.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Administration des affaires الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A),
préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 4 mars 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2735.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Sciences économiques et de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit économie, gestion, mention :
sciences économiques et de gestion, préparé et délivré
au siège de l'Université d'Artois, France - le 10 décembre
2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2738.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Science politique الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de droit économie, gestion, mention : science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13-Sorbonne Paris Cité, (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 20 juillet 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2737.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Grenoble, études supérieures en management/grade de master (programme grande Ecole), préparé et délivré au siège de Grenoble Ecole de management - France - le 6 février 2017, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) finance, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois-Rivières - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2739.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Finance et banque الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en finanzas y banca, preparado et delivré au siège de la Universidad Pablo De Olavide, de Sevilla-Espagne, assorti du titulo universitario oficial de diplomado en ciencias empresariales, préparé et delivré au siège de la Universidad de Sevilla - Espagne - le 18 mars 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2740.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Tourisme الشهادة التالية :

- Grade académique de bachelier en tourisme - catégorie «économique» section : tourisme, option : gestion, préparé et delivré au siège de la Haute Ecole provinciale de la Hainaut - Condorcet - Belgique - le 5 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2755.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Banque et finance الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : économie, banque et finance - internationales, spécialité : banque, finance et négoce international, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 5 novembre 2014, assorti du diplôme de licence, mention : économie et gestion, dans le domaine droit, économie, gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 4 Montesquieu - France - le 12 décembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2752.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Gestion الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.Sc.), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal-Faculté des arts et des sciences, Canada - le 6 juillet 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2757.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية Sciences économiques الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie et mathématiques préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 20 septembre 2016, مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2756.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه Sciences juridiques الشهادة التالية :

- Diplôme de doctorat en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 8 novembre 2016, assorti du diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit comparé, spécialité : droit comparé dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, Montpellier - France - le 25 mai 2007,

وبالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 3 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2758.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Administration des affaires الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de Indiana State University, College of graduate and professional studies - USA - le 16 décembre 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2759.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : économie de la firme et des marchés, spécialité : entrepreneuriat, micro-finance et développement, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 14 novembre 2016, assorti du diplôme de licence droit économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2760.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Droit et gestion du patrimoine الشهادة التالية :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : entreprise et patrimoine, spécialité : droit et gestion du patrimoine, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France - le 9 décembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس بتاريخ 22 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2761.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات السياسية، الشهادة التالية :
دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات السياسية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية دورة سبتمبر، عام 2012 مشفوعة بالإجازة في الحقوق : القانون العام، اختيار : علم السياسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط بتاريخ 14 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2762.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في إدارة أعمال الشهادة التالية :

- درجة بكالوريوس التجارة، شعبة : إدارة أعمال مجموعة الدراسة باللغة الإنجليزية المسلمة من كلية التجارة التابعة لجامعة القاهرة جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2016، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2763.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : science du management, spécialité : qualité et contrôle interne, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon, Nice - France - le 25 mars 2015, assorti du diplôme de licence professionnelle, filière : gestion des moyens de paiement, délivré par Université Moulay Ismail, Meknès - le 29 septembre 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2838.17 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) يرخص تحت عدد 3913 للسيد سعيد الغول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2839.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) يرخص تحت عدد 4024 للسيدة سلى الخليلي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 17 فبراير 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2840.17 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) يرخص تحت عدد 4025 للسيدة سعاد مرموغي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2841.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) يرخص تحت عدد 4026 للسيد هشام اكبو الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2842.17 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) يرخص تحت عدد 4027 للسيد ياسين دادن الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2764.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Sciences politiques الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences politiques, orientation générale, préparé et délivré au siège de l'Université catholique de Louvain, Faculté des sciences économiques, sociales, politiques et de communication - Belgique en l'année académique 2009-2010,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق: التخصص في القانون العام، اختيار: الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 18 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)
بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي
الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة
الفساد»، ويشار إليها فيما يلي من هذا المرسوم باسم «اللجنة».

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات والهيئات الأخرى
بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعهد إلى
اللجنة، على الخصوص، بما يلي :

(أ) تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال :

• تقديم كل مقترح بشأن مجالات مكافحة الفساد ذات الأولوية ؛

• تقديم كل مقترح بشأن المشاريع والإجراءات الكفيلة بتعزيز

النزاهة ومكافحة الفساد ونشر قيم التخليق والشفافية في

المرافق العمومية ؛

• دراسة البرامج والمشاريع والمبادرات التي ترمي إلى مكافحة

الفساد والمصادقة عليها، وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛

• مواكبة القطاعات المعنية بالبرامج المتعلقة بمكافحة الفساد

واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التقائية هذه البرامج ؛

• دراسة التوصيات والمقترحات الصادرة عن الهيئة الوطنية

للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها واتخاذ الإجراءات

المناسبة لتنفيذها عند الاقتضاء ؛

(ب) تقديم كل مقترح بشأن التدابير اللازمة اتخاذها لتعزيز التعاون

الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد ؛

(ج) المصادقة على التقرير التركيبي السنوي المتعلق بتقييم مستوى
تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرامج مكافحة الفساد.

المادة 3

يرأس اللجنة رئيس الحكومة، وتتألف من :

(أ) الفئة الأولى من الأعضاء وتتكون من السلطات الحكومية المكلفة
بالقطاعات التالية :

• حقوق الإنسان ؛

• الداخلية ؛

• العدل ؛

• الاقتصاد والمالية ؛

• الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

• إعداد التراب الوطني والتعمير ؛

• التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

• الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

• التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

• الصحة ؛

• الاتصال ؛

• الشؤون العامة والحكامة ؛

• العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

• إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

(ب) الفئة الثانية وتتكون من رؤساء الهيئات والمنظمات والجمعيات
التالية :

• الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛

• مجلس المنافسة ؛

• الوسيط ؛

• بنك المغرب ؛

• الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

• وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

• اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

- تنسيق وتتبع أنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية المحدثة من قبل اللجنة :
- تتبع تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة :
- إعداد التقرير التركيبي السنوي المشار إليه في المادة 2 أعلاه :
- إعداد برامج لدعم قدرات الموارد البشرية المشرفة على تنفيذ برامج مكافحة الفساد.

المادة 8

ينشر التقرير التركيبي السنوي المشار إليه في المادة 2 أعلاه بكل الوسائل المتاحة.

المادة 9

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.17.264 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

مجلس النواب

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) الصفحة 4821

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 1884.17 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم اختصاصات إدارة مجلس النواب.

بدلاً من :

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 1884.17 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)
يقرأ :

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 17.01 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)

• المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً :

• جمعيتان من جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد.

يعين ممثلو المنظمة المهنية وجمعيتي المجتمع المدني المشار إليها أعلاه، بقرار لرئيس الحكومة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يفوض، بصفة استثنائية، لسلطة حكومية أخرى، رئاسة اجتماع من اجتماعات اللجنة.

المادة 5

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤول عن أي مؤسسة عمومية أو هيئة أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني أو منظمة مهنية وكذا كل شخصية أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

المادة 6

يجوز للجنة إحداث مجموعات عمل موضوعاتية، يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصات اللجنة.

تتألف كل مجموعة عمل من ممثلي السلطات الحكومية الأعضاء في اللجنة، ومن ممثلين ينتمون إلى الهيئات والمنظمات والجمعيات الأعضاء في اللجنة.

يحدد عدد أعضاء كل مجموعة والمهام المسندة إليها وكيفية سيرها بقرار لرئيس اللجنة.

المادة 7

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بمهام الكتابة الدائمة للجنة. وتسهر بهذه الصفة، على إعداد أشغال اللجنة وتتبع تنفيذ قراراتها.

ولهذا الغرض، تناط بها، في إطار اختصاصات اللجنة، على الخصوص المهام التالية :

• اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر هذه الاجتماعات ؛

• إعداد مشاريع قرارات وتوصيات، وتقارير اللجنة ؛

• دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة ؛